## منشور مالي رقم (٤) لعام ٢٠١٧م بشأن نسبة العمولة المستحقة للبنوك التجارية نظير التحصيل الآلى للإيرادات الحكومية

أصحاب الســمـو والمعالـي الــــوزراء/ المستـشــاريــن الموقريـــين أصحاب المعالي/السعادة رؤساء مجالس الإدارة للهيئات والمؤسسات العامة الموقرين/المحترمين

- بالإشارة الى المنشور المالي رقم (٧) لعام ٢٠١٦م بشأن نسبة العمولة المستحقة للبنوك التجارية نظير التحصيل الآلي للإيرادات الحكومية عبر نقاط البيع بواسطة بطاقات الخصم المباشر (Debit Card) المصدرة من قبل البنوك المحلية بالسلطنة والمستخدمة على شبكة عمان نت (OmanNet) بواقع نسبة (١٪) من قيمة كل معاملة بحد أقصى مبلغ (٥/٣٢٠) خمسة ريالات عمانية وثلاثمائة وعشرون بيسة ، والمعمول بها من تاريخ مبلغ (٢٠١٦/٣/١٥).
- واستنادا إلى المادة (٣١٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ الإلكترونية .
- وإلى تعميم البنك المركزي الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢١م إلى كافة البنوك التجارية العاملة في السلطنة بشأن نسبة العمولة التي تستحق للبنوك التجارية نظير التحصيل الآلي عبر نقاط البيع بواسطة جميع البطاقات البنكية مسبقة الدفع أيا كان نوعها أو مسماها ومنها (البطاقات الذكية ، بطاقات الشركات، محافظ الانترنت والموبايل، بطاقات الشراء).

تود وزارة المالية توجيه عناية كافة الوزارات والوحدات الحكومية إلى أنه إعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١/١م يتم احتساب نسبة العمولة المستحقة للبنوك التجارية نظير التحصيل الآلي للإيرادات الحكومية عن طريق كافة البطاقات البنكية المشار إليها في الفقرة السابقة ، بواقع نسبة (١٪) من قيمة كل معاملة بحد أقصى مبلغ (٥/٣٢٠) خمسة ريالات عمانية وثلاثمائة وعشرون بيسة .

نرجو من الجميع التعاون والالتزام بما ورد أعلاه تحقيقاً للصالح العام.

صدر في: ١١ / ٤ / ١٤٣٨هـ الموافق : ١٠ / ١ / ٢٠١٧م

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي السوزير المسؤول عن الشوون المالية